

ولا تمتن بعدة وغفر لنا وله ويسلم بعد الرابعة  
يدفن في الجحيم مستقبلاً القبلة ويسلم من قبل راسه برفق  
ويقول الذي يلد به باسم الله وعلى ملة رسول الله صلي  
الله عليه وسلم ويضج في القبر بعد ان يعمو قامة  
وبسطة ويسطح القبر ولا يبني عليه ولا يجمع ولا يابي  
بالكاه على الميت من غير نوم ولا يتقونوب ويعبر عن الترتيب  
اهله الى ثلاثة ايام من دفنه ولا يدفن اثنان في قبر  
الا باجماع **كتاب الركاة** تجب الركاة في خمسة اشياء  
وهي المواتي والاشياء الموقوفة والاربعون والاربعون والاربعون  
فاما المواتي فتجب الركاة في ثلاثة اجناس منها وهي  
الابل والبقر والغنم وبشرائط وجوبها ستة اشياء الاسلام  
والحرية والملك التام والنصاب والعلو والسوواء اما الاثمان  
فتثمان الذهب والفضة وبشرائط وجوب الركاة فيها  
خمس اشياء الاسلام والحرية والملك التام والنصاب  
والعلو واما الركاة فتجب فيها الركاة بثلاثة بشرائط

ان يكون مما يرزعه الامميون وان يكون قوتاً مديحراً  
وان يكون نصاباً وهو خمسة اوسق لا يشترط عليها واما  
الاشياء فتجب الركاة في شيتين منها ثمرة الخبز وثمره اللوز  
وبشرائط وجوب الركاة فيها اربعة اشياء الاسلام و  
الحرية والملك التام والنصاب واما عروض التجارة فتجب  
الركاة فيها بالشرائط المذكورة في الاثمان **فصل في**  
اول نصاب الابل خمس وفيها ثمانية وفي عشرة شئات وفي  
خمس عشر ثلاث اشياء وفي عشرين اربع اشياء وفي خمس  
وعشرين بنت مخاض من الابل ويست وثلاثين بنت لبون  
وفي ست واربعين صقة وفي احدى وستين جماعة وفي  
ست وتسعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان  
وفي مائة واهدي وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل  
اربعين بنت لبون وفي كل خمسين عقة **فصل اول**  
نصاب البقر ثلاثون وفيها تسعين وفي اربعين مائة  
علي هذا اجماع فقهاء **فصل** في اول نصاب الغنم اربعون  
الاول

والموتى من الركاة في خمسة اشياء الاسلام والحرية والملك التام والنصاب واما عروض التجارة فتجب الركاة فيها بالشرائط المذكورة في الاثمان

وفي عشرة شئات وفي خمس عشر ثلاث اشياء وفي عشرين اربع اشياء وفي خمس وعشرين بنت مخاض من الابل ويست وثلاثين بنت لبون

وفي ست واربعين صقة وفي احدى وستين جماعة وفي ست وتسعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان

وفي مائة واهدي وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين عقة

الموتى من الركاة في خمسة اشياء الاسلام والحرية والملك التام والنصاب واما عروض التجارة فتجب الركاة فيها بالشرائط المذكورة في الاثمان

وفي عشرة شئات وفي خمس عشر ثلاث اشياء وفي عشرين اربع اشياء وفي خمس وعشرين بنت مخاض من الابل ويست وثلاثين بنت لبون

وفي ست واربعين صقة وفي احدى وستين جماعة وفي ست وتسعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان

وفي مائة واهدي وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين عقة